اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط
انما يتصور على راي ابن مسعود لان المحروم
يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك
ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين
لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من
الربع الى الثمن واما على راينا فهو غير متصور
لان الثمن اذا كان للمراة وجب ان يكون صاحب
الثلثين بنتين وصاحب السدس اما اوجدة
وح لينعدم صاحب الثلث لان صاحبه
اما الام واولاد الام والام ههنا قد حجبت من
الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع
الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين
والسدس فقط دون الثلث **او** اختلط الثمن
ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط
بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام
او بالثلث والسدس على رائه ايضا لزوجة
وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او

اختلط

او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين
او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث
فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على
رايه ايضا **فهو من اربعة وعشرين** يريد
ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها
هو هذا العدد ومنه يخرج مسائلها وبيان
ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني
هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث
والثلثين فوجب الاكتفاء بها لما عرفت وبين
الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة
بالنصف فضربنا نصف احديهما في كل الاخرى
فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج
الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا
الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة
وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة
بالثمن **باب العول** هو في اللغة
يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)